

الكتاب الطيب

الشيخ الفاضل

كليلة

القماش

للنشر والتوزيع والإعدادات القانونية

والتأليف لأحكام القانون المالية المالكية
النقدية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢
والنقدية السنوية
والنقدية السنوية

الملكية الصناعية

براءات الاختراع - نماذج المنفعة - التصميمات التخطيطية
للدوائر المتكاملة - المعلومات غير المفصح عنها - العلامات
والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية - التصميمات
والنماذج الصناعية - الأصناف النباتية - الاسم التجاري.

وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
ولأئحته التنفيذية وإتفاقية التريبس

دكتورة

سميحة القليوبي

أستاذ القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق - جامعة القاهرة
والمحاماة أمام محكمة النقض
حائزة على جائزة الدولة التقديرية

طبعة ٢٠٢٤

الناشر

دار الأهرام للإصدارات القانونية

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

الطبعة : ٢٠٢٤

رقم الإيداع : ١٦٧٥-٢٠٢٣

الترقيم الدولي : ٩-٠-٨٦٤٩٦-٩٧٧-٩٧٨

الناشر : دار الأهرام للإصدارات القانونية

٦٦ ش قناة السويس - المنصورة

٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع

أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية

أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماتاً

الفهرس

الموضوع	رقم البند	الصفحة
أولاً : الحقوق المعنوية	١	٣
ثانياً : موقف الحقوق المعنوية من الحقوق العينية والشخصية ..	٢	٤
ثالثاً : أنواع الحقوق المعنوية	٣	٥
رابعاً : حقوق الملكية الصناعية والتجارية بين القانونين العام والخاص	٤	٦
خامساً : حقوق الملكية الصناعية	٥	٧
تعريف حقوق الملكية الصناعية	٦	٧
القسم الأول : الإبتكارات الجديدة	٧	٨
القسم الثاني : الشارت المميزة	٨	٩
الخصائص العامة لحقوق الملكية الصناعية	٩	١٠
الخصائص المميزة لكل من نوعي الحقوق الصناعية (الإبتكارات الجديدة)	١٠	١٢
والشارت المميزة)	١١	١٣
سادساً : تطور التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية		
التشريع المصري وحقوق الملكية الصناعية	١٢	١٥
التشريع الدولي وحقوق الملكية الصناعية	١٣	٢٠
١ - إتفاقية باريس عام ١٨٨٣	١٤	٢١
٢ - إتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات	١٥	٢١
٣ - معاهدة مدريد في شأن بيانات المصدر	١٦	٢٢
٤ - إتفاقية لاهاي في أن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية	١٧	٢٢
٥ - إتفاقية واشنطن في شأن حماية الدوائر المتكاملة ..	١٨	٢٢

الموضوع	رقم البند	الصفحة
٦- إتفاقية قانون العلامات	١٩	٢٣
٧- إتفاقية لاهاي في شأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام ١٩٢٥	٢٠	٢٤
٨- إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها علي الصعيد الدولي عام ١٩٥٨		٢٤
٩- إتفاقية استرازيبورج في شأن التصنيف الدولي للبراءات عام ١٩٧١		٢٤
١٠- إتفاق نيس في شأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٧		٢٤
١١- إتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات عام ١٩٧٣		٢٤
١٢- إتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية		٢٤
١٣- إتفاقية التعاون الدولي ١٩٧٠		٢٤
اتفاقية الـ (أكتا)		٢٥
اتفاقية الجات وحقوق الملكية الصناعية		٢٦
المبدأ الأول : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في معاملاتها التجارية	٢١	٢٩
المبدأ الثاني : مبدأ المساواة في المعاملة في المنتجات الوطنية وتبادلها للدول الأعضاء في الإتفاقية	٢٢	٢٩
المبدأ الثالث : عدم فرض قيود تعوق حرية التداول	٢٣	٢٩
المبدأ الرابع : مبدأ التقابلية	٢٤	٣٠
اتفاقية تسوية المنازعات بالطرق الودية ثم التحكيم ثم الإستئناف	٢٥	٣٠

الموضوع	رقم البند	الصفحة
١٣ - إتفاقية الجوانب لمتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريس	٣١	
أولاً : التعريف بالإتفاقية	٢٦	٣١
الملاح الرئيسية لإتفاقية التريس في مجال حماية الملكية الصناعية	٢٧	٣٤
١ - إلزام الدول الأعضاء بإحترام الإتفاقيات السابقة علي إتفاقية التريس	٢٨	٣٤
٢ - إلزام الدول الأعضاء بإتباع الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام الإتفاقية	٢٩	٣٥
٣ - إلزام الدول الأعضاء بتحقيق المستوى ذاته من الحماية لحقوق الملكية الصناعية التي تنص عليها الاتفاقية	٣٠	٣٦
٤ - معالجة إتفاقية التريس لتسوية المنازعات	٣١	٣٩
٥ - إتفاقية التريس لا تخاطب أشخاص القانون الخاص ..	٣٢	٤٣
الفترة الإنتقالية لتوفيق التشريعات الوطنية طبقاً لأحكام إتفاقية التريس وموقف التشريع المصري		٤٣
أ- الفترة الإنتقالية العامة لجميع الدول الأعضاء	٣٣	٤٣
ب- الفترة الإنتقالية المقررة للدول النامية وموقف المشرع المصري	٣٤	٤٣
ج- المهلة الإضافية من حيث مدتها ونطاقها في القانون المصري	٣٥	٤٦
د- الحقوق التسويقية لأصحاب الإبتكارات في مجال المنتجات الدوائية والغذائية والكيميائية خلال الفترة الإنتقالية الإضافية ..	٣٦	٤٧
هـ- إلزام الدول الأعضاء بعدم تخفيض مستوى الحماية خلال الفترة الإنتقالية، في أي مرحلة منها	٣٧	٤٨

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ز- أحكام خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية في الدول الأقل نمواً	٣٨	٤٩
و- التزام الدول المتقدمة بتقديم المساعدة الفنية والمالية للدول النامية والأقل نمواً	٣٩	٥٠
خطة الدراسة	٤٠	٥٠

القسم الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات فير المنصع منها

الباب الأول

براءات الاختراع

الفصل الأول: التعريف ببراءة الاختراع وطبيعتها القانونية

تمهيد	٤١	٥٥
المبحث الأول : التعريف ببراءة الاختراع	٤٢	٥٥
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ..	٤٣	٥٨
أولاً : في أن البراءة منشئة لحق المخترع	٤٤	٥٨
في مدي إعتبار البراءة عقداً بين المخترع والإدارة أم عملاً إدارياً من جانب واحد	٤٥	٦١
المبحث الثالث: لأشخاص الذين لهم الحق في طلب البراءة		
ممن يقدم طلب البراءة	٤٦	٦٣
١ - حالات طلب البراءة من غير مكتشفها		٦٥
الحالة الأولى : من تؤول إليه حقوق المخترع	٤٧	٦٥

الموضوع	رقم البند	الصفحة
الحالة الثانية : تعدد المخترعين لإبتكار واحد	٤٨	٦٦
الحالة الثالثة : إكتشاف الإختراع بواسطة أحد العمال أو المستخدمين أثناء قيام رابطة العمل	٤٩	٦٧
الصورة الأولى : التوصل إلى الإختراع أثناء رابطة العمل لأن طبيعة عمل العامل تقتضي إفراغ جهده في الإبتكار	٥٠	٦٨
الصورة الثانية : توصل العامل إلى إبتكار أثناء رابطة العمل أو بعيداً عما تفرضه عليه إلتزامات عقد العمل	٥١	٦٩
الصورة الثالثة : الإلتفاق الصريح بين العامل ورب العمل .	٥٢	٧٢
الحالة الرابعة : الإختراعات التي يتوصل إليها موظفو الدولة والعمالون في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام		٧٣
أولاً : موظفو الدولة	٥٣	٧٣
ثانياً : العاملون بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .	٥٤	٧٥
٢ - الممنوع عليهم طلب البراءة بنص القانون	٥٥	٧٧
الفصل الثاني : المقصود بالإختراع موضوع البراءة ...		٧٩
تمهيد وتقسيم	٥٦	٧٩
المبحث الأول : عنصر الإبتكار		٨١
ماهية الإبتكار	٥٧	٨١
الإبتكار والخطوة الإبداعية	٥٨	٨١
موقف القضاء المصري في شأن مفهوم الإبتكار	٥٩	٨٦
الإبتكار لا يرد علي الإكتشافات المتعلقة بالطبيعة أو النظريات العلمية	٦٠	٩١
حالات الإبتكار	٦١	٩٣

الموضوع	رقم البند	الصفحة
إبتكار إنتاج صناعي جديد	٦٢	٩٣
إستبدال مادة بأخرى في تكوين الإنتاج الصناعي الجديد ..	٦٣	٩٤
البراءة عن الإنتاج الصناعي	٦٤	٩٦
الإنتاج الصناعي الجديد والنتيجة الصناعية	٦٥	٩٦
إبتكار طريقة صناعية جديدة	٦٦	٩٧
إبتكار تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة ...	٦٧	٩٩
تطبيقات قضائية	٦٨	١٠٠
إختراع التركيب	٦٩	١٠٢
إختراع التعديل أو التحسين أو الإضافة لإختراع سبق منح		
براءة عنه	٧٠	١٠٣
موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية من براءة التعديل		
أو التحسين أو الإضافة	٧١	١٠٨
المبحث الثاني : منصر الجدة		
مفهوم الجدة في الإختراع	٧٢	١٠٩
الحالات التي يفقد فيها الإختراع عنصر الجدة في التشريع		
المصري	٧٣	١١١
الحالة الأولى : سبق تقديم طلب أو صدور براءة عن الإختراع ذاته		
أو جزء منه في مصر أو بالخارج قبل تقديم الطلب	٧٤	١١٢
موقف القضاء المصري من سبق تقديم الطلب أو صدور براءة ..	٧٥	١١٢
الإستثناء من الحالة الأولى : تطبيق المادة (٣٨) من القانون في		
شأن الإبتكارات المقدم عنها طلب براءة في الخارج	٧٦	١١٤
تعلق البراءة أو طلبها بجزء من الإختراع	٧٧	١١٦
إذاعة سر الإختراع بدون رضاء المخترع	٧٨	١١٦

الموضوع	رقم البند	الصفحة
الحالة الثانية : سبق استعمال الاختراع أو إستغلاله أو الإفصاح عن وصفه داخل ج.م.ع أو بالخارج	٧٩	١١٩
الجدة المطلقة والجدة النسبية في التشريع المصري	٨٠	١٢٢
موقف القضاء المصري من سبق معرفة الاختراع أو الإفصاح عنه في ظل قانون البراءات الملغي	٨١	١٢٥
إستثناء من الحالة الثانية : عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية قبل الحصول علي البراءة	٨٢	١٢٨
المبحث الثالث : قابلية الاختراع للإستغلال الصناعي		
مفهوم قابلية الاختراع للإستغلال الصناعي	٨٣	١٣٠
الإبتكارات التي تتعلق بالنباتات الزراعية	٨٤	١٣٣
المبحث الرابع: الاختراعات الممنوعة حصول براءة اختراع عنها		
تمهيد	٨٥	١٣٧
الحالة الأولى : الاختراعات التي ينشأ عن إستغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب	٨٦	١٣٧
الحالة الثانية: عدم جواز منح براءة عن الإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات	٨٧	١٣٩
الحالة الثالثة : طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان	٨٨	١٤٢
الحالة الرابعة : النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية لإنتاجها	٨٩	١٤٣
الحالة الخامسة : الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي	٩٠	١٤٦
موقف المشرع المصري من اختراعات المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية	٩١	١٤٧
أولاً : الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية في ظل قانون البراءات الملغي	٩٢	١٤٩

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ثانياً : الإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أوالمركبات الصيدلية في ظل قانون ٢٠٠٢/٨٢	٩٣	١٥٢
البراءة عن المنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية لا تمنح إلا إعتباراً من أول		
يناير ٢٠٠٥	٩٤	١٥٦
الفترة الإنتقالية في شأن الحماية القانونية للإختراعات الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية والمتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية.....	٩٥	١٥٧
حق طلب البراءة عن الاختراعات الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية في منحه حقوقا تسويقية استثنائية	٩٦	١٥٨
شهادة حق التسويق الإستثنائي ومدته		
أولاً : شهادة حق التسويق الإستثنائي	٩٧	١٦٤
ثانياً : مدة حق التسويق الإستثنائي.....	٩٨	١٦٥
إلغاء حق التسويق الإستثنائي		١٦٦
الحالة الأولى : صدور قرار من الوزارة المختصة بإلغاء قرارها السابق بتداول المنتج	٩٩	١٦٦
الحالة الثانية : تعسف صاحب الحق في التسويق الاستثنائي		
في استعمال حقه.....	١٠٠	١٦٧
الفصل الثالث : إجراءات تقديم طلب البراءة وأثاره والإمتراض عليه		١٦٩
تمهيد	١٠١	١٦٩
المبحث الأول : تقديم الطلب والبيانات الواجب ذكرها فيه		
سريان أحكام قانون ٢٠٠٢/٨٢ علي كل طلب لم يصدر بشأنه براءة	١٠٢	١٦٩

الموضوع	رقم البند	الصفحة
وكلاء البراءات	١٠٣	١٧٠
سجل قيد البراءات ورسم القيد		١٧٢
١- سجل القيد	١٠٤	١٧٢
٢- الفهرس الأبجدي	١٠٥	١٧٣
٣- رسم القيد	١٠٦	١٧٤
بيانات القيد	١٠٧	١٧٤
الرسومات الهندسية	١٠٨	١٧٩
حق مكتب البراءات في إلزام طالب البراءة بتقديم عينات في حالات محددة	١٠٩	١٨١
حق مكتب البراءات في تعليق قبول البراءة على نزول صاحب الشأن من استخدام الاختراع في مجالات الأمن القومي .	١١٠	١٨٢
المدة الواجب خلالها تقديم المستندات المؤيدة للطلب		١٨٣
١- في ظل قانون البراءات الملغى	١١١	١٨٣
٢- في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	١١٢	١٨٥
تعديل مواصفات الاختراع	١١٣	١٨٦
التظلم من قرار مكتب البراءات بإجراء تعديلات على طلب البراءة	١١٤	١٨٨
المبحث الثاني: سلطة مكتب البراءات في فحص طلب البراءة		
تمهيد	١١٥	١٩٠
١- نظام عدم الفحص السابق	١١٦	١٩١
٢- النظم التي تأخذ بحل وسط	١١٧	١٩٢
٣- نظام الفحص السابق	١١٨	١٩٥

الموضوع	رقم البند	الصفحة
النظام المصري		
١- في ظل قانون البراءات الملغي	١١٩	١٩٦
قيام مكتب البراءات المصري بإجراء الفحص الموضوعي في		
ظل قانون البراءات الملغي	١٢٠	١٩٨
٢- في ظل قانون حماية حقوق الملكية رقم ٢٠٠٢/٨٢	١٢١	٢٠٠
المبحث الثالث: الآثار التي تترتب علي تقديم طلب البراءة		٢٠٢
تمهيد	١٢٢	٢٠٢
الآثار الأولى : حق الأسبقية في منح البراءة	١٢٣	٢٠٢
مبدأ الأسبقية وفقاً لمعاهدة باريس الدولية	١٢٤	٢٠٣
الآثار الثانية : حق المخترع في إحتكار إستغلال إختراعه من		
تاريخ تقديم الطلب	١٢٥	٢٠٦
الآثار الثالثة : بدء مدة الحماية القانونية	١٢٦	٢٠٦
بدء المدة طبقاً لحكم المادة (٣٨)	١٢٧	٢٠٧
إمتداد مدة الحماية للبراءات التي لم تنته مدتها والصادرة في		
ظل القانون الملغي	١٢٨	٢١٠
الآثار الرابعة : إلتزام مكتب البراءات بالإعلان عن طلب البراءة	١٢٩	٢١١
حق الجمهور في الإطلاع علي البراءة	١٣٠	٢١٤
الالتزام مقدم الطلب بتقديم النسخ المحددة باللائحة عن وصف		
الاختراع عند النشر عن قبول الطلب	١٣١	٢١٥
المبحث الرابع : الإمتراض علي طلب البراءة واختصاص لجنة		
التظلمات وبطلان القرار بمنح البراءة		٢١٦
تمهيد	١٣٢	٢١٦
أولاً : حالة تقديم الاعتراض من ذوى الشأن	١٣٣	٢١٧

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ثانياً : اختصاص لجنة التظلمات فى شأن قرارات مكتب البراءات		٢١٧
١ - تشكيل اللجنة واختصاصها	١٣٤	٢١٧
٢ - الإجراءات أمام اللجنة	١٣٥	٢١٩
حق لجنة التظلمات فى الاستعانة بخبير	١٣٦	٢٢٠
الطعن على قرار لجنة التظلمات	١٣٧	٢٢١
لجنة التظلمات واختصاصها بنظر الاعتراض على طلب البراء	١٣٨	٢٢٣
الطعن فى القرار الصادر من لجنة التظلمات فى شأن السير		
فى إجراءات البراءة	١٣٩	٢٢٣
ثالثاً : الاعتراض من قبل وزير الدفاع أو الداخلية أو الصحة		
على قراء مكتب البراءات بالإعلان عن طلب البراءة أو السير		
فى إجراءات إصدارها	١٤٠	٢٢٥
رابعاً : صدور قرار منح البراءة والطعن عليه بالبطلان		٢٢٧
أ - صدور قرار بمنح البراءة	١٤١	٢٢٧
ب - النشر عن القرار الصادر بمنح البراءة وقيده بسجل		
البراءات	١٤٢	٢٢٨
اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات		
الصادرة بشأن براءات الاختراع واختصاص المحكمة		
الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٠ فى غير ذلك		
من المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون حماية حقوق		
الملكية الفكرية فى شأن براءة الاختراع		٢٢٩
أولاً : اختصاص محاكم القضاء الإداري	١٤٣	٢٢٩
موقف القضاء المصري من طلب إبطال البراءة فى ظل أحكام		
القانون الملغى	١٤٤	٢٣٢

الموضوع	رقم البند	الصفحة
قبول محكمة القضاء الإداري نظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن الفصل في التظلم أو فوات ستين يوماً من تقديمه دون البت فيه	١٤٤	٢٣٩
ثانياً : اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في شأن براءات الاختراع	١٤٤ م	٢٣٩
الفصل الرابع : الآثار القانونية لبراءة الاختراع		١٤٣
تمهيد	١٤٥	٢٤٣
تقسيم	١٤٦	٢٤٣
المبحث الأول : الحق في إحتكار إستغلال البراءة		٢٤٣
مفهوم إحتكار الإستغلال	١٤٧	٢٤٦
الإلتزام بإستغلال البراءة داخل مصر	١٤٨	٢٤٩
إستنفاد حقوق صاحب البراءة	١٤٩	٢٥١
الإستثناء علي الحقوق الإستثنائية لصاحب البراءة	١٥٠	٢٥٢
١ - الأعمال المتعلقة بأغراض البحث العلمي	١٥١	٢٤٩
٢ - قيام الغير بصنع منتج أو استخدام منتج معين داخل مصر قبل تقديم شخص أن طلب الحصول علي براءة عن المنتج ذاته أو طريقة صنعه	١٥٢	٢٥٢
شروط هذا الإستثناء	١٥٣	٢٥٤
٣ - الإستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الإختراع للحصول علي منتجات أخرى	١٥٤	٢٥٥
٤ - إستخدام الإختراع محل الحماية في وسائل النقل التابعة لإحدى الدول الأعضاء	١٥٥	٢٥٦
٥ - صنع أو تركيب أو إستخدام أو بيع المنتج محل الحماية بهدف التسويق بعد إنتهاء فترة الحماية القانونية	١٥٦	٢٥٧

الموضوع	رقم البند	الصفحة
٦- الأعمال الأخرى غير ما تقدم إذا كانت لا تتعارض مع		
الإستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة ..	١٥٧	٢٥٨
المبحث الثاني : حق التصرف في البراءة		٢٦٠
تمهيد	١٥٨	٢٦٠
١- التنازل عن البراءة	١٥٩	٢٦٠
الإحتجاج بالتنازل عن البراءة	١٦٠	٢٦٢
٢- رهن البراءة والحجز عليها	١٦١	٢٦٤
٣- الترخيص بإستغلال البراءة	١٦٢	٢٦٥
مدة الترخيص	١٦٣	٢٦٧
الحق الناشئ عن عقد الترخيص بالإستغلال هو حق شخصي	١٦٤	٢٦٧
إلتزامات كل من المرخص والمرخص له		٢٦٩
١- إلتزامات المرخص	١٦٥	٢٦٩
٢- إلتزامات المرخص له	١٦٦	٢٧٠
التنازل عن البراءة والترخيص الإختياري وفقاً للقانون الفرنسي		
التنازل عن البراءة	١٦٧	٢٧١
عقد الترخيص الإختياري	١٦٨	٢٧٣
المبحث الثالث : الإلتزامات المترتبة علي البراءة		٢٧٤
تمهيد وتقسيم	١٦٩	٢٧٤
المطلب الأول : الإلتزام بدفع الرسوم المستحقة		٢٧٥
١- ميعاد تسديد الرسوم	١٧١	٢٧٦
٢- أثر عدم الوفاء بالرسوم	١٧٢	٢٧٨
الطعن علي قرار مكتب البراءة بسقوطها لعدم سداد الرسم .	١٧٣	٢٨١
المطلب الثاني : الإلتزام بإستغلال البراءة والترخيص الإجباري		٢٨٣
تمهيد	١٧٤	٢٨٣

الموضوع	رقم البند	الصفحة
الفرع الأول : حالات الترخيص الإجباري		٢٨٦
الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري	١٧٥	٢٨٦
إجراءات طلب الترخيص الإجباري	١٧٦	٢٨٧
الحالة الأولى : أغراض المنفعة غير التجارية ومواجهة حالات الطوارئ ودعم الجهود الوطنية		٢٨٨
أ- الترخيص الإجباري في حالة المنفعة العامة غير التجارية	١٧٨	٢٨٩
ب- دعم الجهود الوطنية ذات الأهمية في مجالات معينة	١٧٩	٢٩١
٣- إخطار صاحب البراءة بإصدار الترخيص الإجباري ..	١٨٠	٢٩١
الحالة الثانية : أحكام خاصة بالأئوية والمساس بإحتياجات البلاد	١٨١	٢٩٢
الحالة الثالثة : رفض صاحب البراءة الترخيص للغير رغم عرض شروط مناسبة		٢٩٤
الحالة الرابعة : عدم إستغلال البراءة في مصر أو كان الإستغلال غير كاف أو توقف الإستغلال ...		٢٩٦
أ- حالة عدم الإستغلال في مصر	١٨٣	٢٩٦
ب- حالة عدم كفاية الإستغلال في مصر	١٨٤	٢٩٧
ج- حالة توقف الإستغلال بدون عذر مقبول	١٨٥	٢٩٩
الحالة الخامسة : تعسف صاحب البراءة أو ممارسة حقوقه علي نحو مضاد للتنافس		٣٠٠
أ- المبالغة في أسعار البيع أو التمييز بين العملاء في أسعار وشروط البيع	١٨٦	٣٠١
ب- رفع أسعار المنتج محل الحماية	١٨٧	٣٠٢
الحالة الأولى : رفع أسعار المنتج محل الحماية		٣٠٢
الحالة الثانية : التمييز بين العملاء في أسعار وشروط البيع	١٨٨	٣٠٣
ب- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة	١٨٩	٣٠٤

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ج- وقف إنتاج السلعة محل الحماية أو إنتاجها بكمية لا تناسب بين الطاقة الإنتاجية واحتياجات السوق	١٩٢	٣٠٥
١- حالة وقف الإنتاج	١٩٣	٣٠٥
٢- حالة الإنتاج بما لا يحقق التناسب بين الإنتاج وإحتياجات السوق	١٩٤	٣٠٦
د- القيام بأعمال تؤثر سلباً علي حرية المنافسة	١٩٥	٣٠٦
هـ- إستعمال الحقوق الناشئة عن البراءة علي نحو يؤثر سلباً علي نقل التكنولوجيا	١٩٦	٣٠٧
أحكام منح الترخيص الإجباري وفقاً للحالة الخامسة		
١- عدم إشتراط حدوث تفاوض مع صاحب البراءة	١٩٧	٣٠٨
٢- حق مكتب البراءات في رفض إنهاء الترخيص الإجباري	١٩٨	٣٠٩
٣- مراعاة الأضرار التي سببها تعسف صاحب البراءة عند تقدير التعويض له	١٩٩	٣١٠
٤- حق مكتب البراءة في إسقاط البراءة رغم منح الترخيص الإجباري	٢٠٠	٣١٠
جواز الطعن في قرار مكتب البراءات بإسقاط البراءة لكل ذي مصلحة	٢٠١	٣١٢
الحالة السادسة : الإختراعات المرتبطة	٢٠٢	٣١٣
الحالة السابعة: الإختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات .	٢٠٣	٣١٤
الترخيص الإجباري يجب أن يصدر وفقاً لإجراءات اللائحة ..	٢٠٤	٣١٦
الترخيص القانوني والإجباري طبقاً للتشريع الفرنسي	٢٠٥	٣١٦
الفرع الثاني : الشروط التي يجب توافرها عند إصدار الترخيص الإجباري		٣١٩

الموضوع	رقم البند	الصفحة
تمهيد	٢٠٦	٣١٩
١- البت في طلب الترخيص الإجباري في كل حالة علي حدة		
وأن يستهدف أساساً توفير إحتياجات السوق المحلي	٢٠٧	٣١٩
٢- أن يقوم طالب الترخيص الإجباري بالتفاوض مسبقاً مع		
صاحب البراءة نظير مقابل عادل	٢٠٨	٣٢١
أ- محاولات جدية للحصول علي الترخيص الإختياري من قبل		
طلبه	٢٠٩	٣٢١
ب- عرض مقابل عادل علي صاحب البراءة	٢١٠	٣٢٣
ج- رفض صاحب البراءة منح الترخيص	٢١١	٣٢٣
٣- أن يكون طالب الترخيص الإجباري قادراً علي الإستغلال		
في مصر	٢١٢	٣٢٣
٤- إلزام المرخص له إجبارياً بتنفيذ شروط ومدة الترخيص		
.....	٢١٣	٣٢٥
٥- قرار الترخيص الإجباري قصرى علي المرخص له كقاعدة		
عامة	٢١٤	٣٢٦
٦- عدم أحقية المرخص له في التنازل عن الترخيص إلا مع		
المشروع	٢١٥	٣٢٧
٧- حصول صاحب البراءة علي تعويض عادل	٢١٦	٣٢٧
٨- حق صاحب البراءة في التظلم من قرار الترخيص		
الإجبارى وقرار التعويض أمام لجنة التظلمات		٣٣٠
أ- التظلم من قرار الترخيص الإجبارى	٢١٧	٣٣٠
ب- التظلم من قرار تقدير التعويض	٢١٨	٣٣٠
٩- حق مكتب البراءات فى إلغاء الترخيص الإجبارى قبل		
انتهاء مدته	٢١٩	٣٣٢

الموضوع	رقم البند	الصفحة
١٠- حق صاحب البراءة في طلب إلغاء الترخيص الإجباري		
قبل نهاية مدته	٢٢٠	٣٣٤
١١- مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له في حالة		
إنهاء الترخيص قبل مدته	٢٢١	٣٣٤
١٢- جواز تعديل أو إلغاء الترخيص الإجباري عند عدم		
استخدام الاختراع لمدة سنتين أو مخالفة شروط الترخيص ..	٢٢٢	٣٣٥
١- من حيث من له حق طلب التعديل أو الإلغاء	٢٢٣	٣٣٦
٢- من حيث الحالات التي يحق فيها طلب تعديل أو إلغاء		
الترخيص الإجباري	٢٢٤	٣٣٦
الحالة الأولى : عدم الاستخدام للاختراع محل الترخيص		
الإجباري مدة سنتين تحسب من تاريخ منح الترخيص		
للمرخص له	٢٢٥	٣٣٦
الحالة الثانية : إخلال المرخص له بالتزاماته	٢٢٦	٣٣٦
الفرع الثالث : نزع ملكية البراءة		٣٣٧
تمهيد	٢٢٧	٣٣٧
١- من حيث مجال نزع الملكية	٢٢٨	٣٣٧
٢- من حيث شروط نزع الملكية		٣٣٧
أ- صدور القرار من الوزير المختص	٢٢٩	٣٣٩
ب- ضرورة موافقة اللجنة الوزارية المختصة	٢٣٠	٣٣٩
ج- حصول صاحب البراءة علي تعويض عادل	٢٣١	٣٣٩
٣- من حيث الطعن في قرار نزع الملكية أو تقدير التعويض	٢٣٢	٣٤١
المبحث الرابع : إنقضاء براءة الاختراع		
تمهيد	٢٣٣	٣٤٣
أولاً : إنقضاء مدة البراءة	٢٣٤	٣٤٣

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ثانياً : تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه (الترك) . . .	٢٣٥	٣٤٤
ثالثاً : صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع	٢٣٦	٣٤٥
رابعاً : الإمتناع عن سداد الرسم المقرر في المواعيد . . .	٢٣٧	٣٤٧
خامساً : عدم إستغلال البراءة في مصر في السنتين التاليتين		
لمنح الترخيص الإجباري	٢٣٨	٣٤٨
الشرط الأول : مضي عامين من تاريخ منح الترخيص دون		
إستغلال الاختراع في مصر	٢٣٩	٣٤٩
الشرط الثاني : أن يتقدم صاحب الشأن بطلب إسقاط البراءة	٢٤٠	٣٥٠
سادساً : تعسف صاحب البراءة في إستعمال حقوقه في حالة		
عدم كفاية الترخيص الإجباري لمعالجته	٢٤١	٣٥٠
الإعلان عن إنقضاء البراءة	٢٤٢	٣٥٠
ثانياً : أحكام إبطال البراءة :		
١ - من له حق طلب البطلان	٢٤٣	٣٥٢
٢ - المحكمة المختصة بنظر طلب البطلان	٢٤٤	٣٥٣
٣ - آثار البطلان	٢٤٥	٣٥٤
الفصل الخامس : الحماية القانونية لبراءة الاختراع		
تمهيد	٢٤٦	٣٥٧
المبحث الأول: الحماية العامة	٢٤٧	٣٥٨
اختصاص المحاكم الاقتصادية بالدعوى المدنية طالما		
استندت إلى براءة اختراع	٢٤٧ م	٣٦١
عبء إثبات الإعتداء علي طريقة الصنع محل الحماية . . .	٢٤٨	٣٦٣
الطريقة الأولى : إثبات إستخدام مباشر للطريقة محل البراءة		
في تصنيع المنتج المطابق	٢٤٩	٣٦٣

الموضوع	رقم البند	الصفحة
الطريقة الثانية : إثبات قيام المدعى بجهد معقول للكشف عن		
الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج المطابق	٢٥٠	٣٦٤
إلزام المدعى عليه إثبات إختلاف طريقة الصنع المستخدمة		
في الإنتاج	٢٥١	٣٦٥
البحث الثاني: الحماية الخاصة		
تمهيد	٢٥٢	٣٦٦
أولاً : صور الإعتداء علي الحق في البراءة		
الجريمة الأولى : تقليد الإختراع محل البراءة	٢٥٣	٣٦٧
إشترط صدور قرار بمنح البراءة في جريمة التقليد	٢٥٤	٣٧٠
إشترط الهدف التجاري من التقليد	٢٥٥	٣٧٠
عدم إشترط سوء النية في جريمة التقليد	٢٥٦	٣٧٢
عدم إشترط حدوث الضرر في جريمة التقليد	٢٥٧	٣٧٤
الجريمة الثانية : جريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها		
للبيع أو إستيرادها أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بذلك		
١ - البيع أو العرض للبيع أو للتداول لبضائع مقلدة	٢٥٨	٣٧٤
٢ - إستيراد بضائع مقلدة	٢٥٩	٣٧٥
٣ - حيازة بضائع مقلدة	٢٦٠	٣٧٦
إشترط سوء النية في جريمة بيع المنتجات المقلدة أو		
عرضها للبيع أو إستيرادها أو حيازتها بقصد الإتجار ...	٢٦١	٣٧٧
الجريمة الثالثة : جريمة وضع بيانات بدون حق تؤدي إلي		
الإعتقاد بالحصول علي براءة إختراع	٢٦٢	٣٧٨
ثانياً : الجزاء الجنائي	٢٦٣	٣٧٨
عقوبة الحبس الوجوبي والغرامة عند العود	٢٦٤	٣٧٨

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ثالثاً : الإجراءات التحفظية	٢٦٥	٣٧٩
١ - توقيع الحجز التحفظي	٢٦٦	٣٧٩
٢ - مصادرة الاشياء المقلدة ونشر الحكم بالإدانة	٢٦٧	٣٨١
٣ - سلطة المحكمة في إتخاذ إجراءات تحفظية وفاء لما يحكم به من غرامات أو تعويضات والأمر بإتلاف الأشياء محل التحفظ	٢٦٨	٣٨٢
موقف القضاء الإداري من الإجراءات التحفظية	٢٦٩	٣٨٣
المبحث الثالث : الحماية الدولية		
تمهيد	٢٧٠	٣٨٤
الفرع الأول : الحماية الدولية للبراءة وفقاً لاتفاقيتي باريس والترين		
تمهيد	٢٧١	٣٨٦
المبدأ الأول : المساواة	٢٧٢	٣٨٧
الإستثناءات من مبدأ المساواة	٢٧٣	٣٩٠
الاستثناءات الخاصة باتفاقيات المساعدة القضائية	٢٧٤	٣٩١
٢ - إتفاقيات حقوق الملكية الفكرية واجبة النفاذ قبل أول يناير ١٩٩٥	٢٧٥	٣٩٢
ضرورة الإخطار بالإستفادة بالإستثناءات	٢٧٦	٣٩٢
المبدأ الثاني : حق الأسبقية	٢٧٧	٣٩٣
المبدأ الثالث : إستقلال البراءات	٢٧٨	٣٩٦
المطلب الثاني : الحماية وفقاً لاتفاقية التعاون الدولي		
١ - إيداع طلب البراءة الدولي	٢٧٩	٣٩٨
٢ - الإختبار المبدئي	٢٨٠	٤٠٠
المطلب الثالث : الحماية طبقاً لاتفاق التصنيف الدولي للبراءات عام ١٩٧١		
	٢٨١	٤٠٥

الباب الثاني

نماذج المنفعة

تعريف	٢٨٢	٤٠٧
إحالة	٢٨٣	٤٠٩

الباب الثالث

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

تمهيد	٢٨٤	٤١١
-------	-----	-----

الفصل الأول : التعريف بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

ومدة حمايتها وإجراءات التسجيل

تمهيد	٢٨٥	٤١٣
١- التعريف بالتصميمات التخطيطية	٢٨٦	٤١٣
٢- شرط الجودة في التصميمات التخطيطية	٢٨٧	٤١٤
٣- مدة الحماية	٢٨٨	٤١٥
٤- إجراءات تسجيل التصميم التخطيطي	٢٨٩	٤١٦
سجل قيد الطلبات	٢٩٠	٤١٧
الرسوم المستحقة على طلب التسجيل	٢٩١	٤١٨
المدة المحددة لقبول الطلب	٢٩٢	٤١٩

الفصل الثاني حقوق صاحب التصميم التخطيطي

تمهيد	٢٩٣	٤٢١
حق صاحب التصميم في إحتكار إستغلاله والتصرف فيه	٢٩٤	٤٢١
أ- نسخ التصميم	٢٩٥	٤٢١
ب- إستيراد أو بيع أو توزيع التصميم بقصد الإتجار	٢٩٦	٤٢٢

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ج- الإستثناءات علي الحق الإستثنائي لصاحب التصميم		٤٢٣
أولاً : حسن نية القائم بالتصرف	٢٩٧	٤٢٣
ثانياً : الإستخدام الشخصي أو للبحث العلمي	٢٩٨	٤٢٦
ثالثاً : الجهود المستقلة لإبتكار تصميم سبق حمايته	٢٩٩	٤٢٧
رابعاً : إستيراد تصميم حال تداوله بمصر أو بالخارج (الإستنفاد)	٣٠٠	٤٢٨
الترخيص الإجباري لإستغلال التصميم	٣٠١	٤٢٩
الجزاء الجنائي عند الإعتداء علي التصميم	٣٠٢	٤٢٩
إحالة	٣٠٣	٤٣٠

الباب الرابع

المعلومات غير المنصح عنها

(المعلومات السرية)

تمهيد	٣٠٤	٤٣١
الفصل الأول : التعريف بالمعلومات غير المنصح عنها وشروط		
حمايتها		
المبحث الأول : التعريف بالمعلومات غير المنصح عنها	٣٠٥	٤٣٥
المبحث الثاني : شروط حماية المعلومات غير المنصح عنها ...		٤٣٧
تمهيد	٣٠٦	٤٣٧
الشرط الأول : سرية المعلومات	٣٠٧	٤٣٧
الشرط الثاني : أن تستمد المعلومات قيمتها التجارية من		
كونها سرية	٣٠٨	٤٣٩
الشرط الثالث : المحافظة علي السرية من قبل حائزها ..	٣٠٩	٤٣٩
إلتزام الجهات المختصة بالحفاظ علي سرية المعلومات التي تقدم		
إليها بمناسبة تسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية أو الزراعية	٣١٠	٤٤١

الموضوع	رقم البند	الصفحة
طبيعة نظام الحماية للمعلومات غير المفصح عنها	٣١١	٤٤٣
إلتزامات الحائز القانوني للمعلومات	٣١٢	٤٤٥
الفصل الثاني : حقوق صاحب المعلومات غير المفصح عنها وجزاء الإعتداء عليها		٤٤٧
تمهيد	٣١٣	٤٤٧
حقوق صاحب المعلومات غير المفصح عنها وحقوق الحائز		
القانوني	٣١٤	٤٤٧
الأفعال التي تمثل إعتداء علي المعلومات غير المفصح عنها	٣١٥	٤٤٨
أ- رشوة العاملين	٣١٦	٤٥٠
ب- التحريض علي إفشاء المعلومات	٣١٧	٤٥٠
ج- إفشاء المتعاقدين في عقود الترخيص سرية المعلومات	٣١٨	٤٥١
د- الحصول علي المعلومات غير المفصح عنها من أماكن حفظها بطرق غير مشروعة	٣١٩	٤٥٢
هـ- الحصول علي المعلومات بالطرق الإحتيالية	٣٢٠	٤٥٣
ز- إستخدام الغير للمعلومات مع علمه بالحصول عليها بطرق غير مشروعة	٣٢١	٤٥٣
و- كشف سرية المعلومات أو حيازتها أو إستخدامها من الغير نتيجة أفعال تمثل تعارضاً مع المنافسة المشروعة	٣٢٢	٤٥٤
الأفعال التي لا تعد إعتداء علي المعلومات غير المفصح عنها	٣٢٣	٤٥٥
١- الحصول علي المعلومات من المصادر المتاحة للجميع أو نتيجة الجهود المستقلة	٣٢٤	٤٥٦
٢- الحصول علي المعلومات نتيجة البحث العلمي	٣٢٥	٤٥٧

الموضوع	رقم البند	الصفحة
٣ - حيازة المعلومات المعروفة	٣٢٦	٤٥٨
الجزاء الجنائي عند الإعتداء على المعلومات	٣٢٧	٤٥٨

القسم الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

الفصل الأول

العلامة التجارية

تمهيد	٣٢٨	٤٦٣
خطة الدراسة	٣٢٩	٤٦٨
المبحث الأول : المقصود بالعلامة التجارية والصناعية وأشكالها		٤٦٨
تمهيد	٣٣٠	٤٦٨
المطلب الأول : التعريف بالعلامة التجارية	٣٣١	٤٦٩
المطلب الثاني : أشكال وصور العلامة التجارية		
تمهيد	٣٣٢	٤٧١
١ - الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً	٣٣٣	٤٧٢
٢ - الحروف والأرقام	٣٣٤	٤٧٥
٣ - الرسوم والصور والنقوش	٣٣٥	٤٧٦
٤ - الغلافات وشكل أو لون السلعة في ظل قانون العلامات		
الملغى	٣٣٦	٤٧٧
في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة		
٢٠٠٢	٣٣٧	٤٨٠

الموضوع	رقم البند	الصفحة
العلامات الصوتية والعلامات الخاصة بحاسة الشم	٣٣٨	٤٨٢
العلامة التجارية واللغة العربية	٣٣٩	٤٨٤
مجال إستخدام العلامة التجارية	٣٤٠	٤٨٦
العلامة التجارية والإسم التجاري	٣٤١	٤٨٧
إتخاذ العلامة التجارية أمر إختياري	٣٤٢	٤٨٨
وضع العلامة التجارية	٣٤٣	٤٨٨
المبحث الثاني: شروط العلامة التجارية		
تمهيد	٣٤٤	٤٨٩
الشرط الأول: أن تكون العلامة مميزة	٣٤٥	٤٨٩
الشرط الثاني : أن تكون العلامة جديدة	٣٤٦	٥٠٧
الحماية المؤقتة للعلامة التجارية	٣٤٧	٥٠٩
شهادة الحماية المؤقتة	٣٤٨	٥١
الشرط الثالث : أن تكون العلامة التجارية مشروعة	٣٤٩	٥١١
سلطة الجهة الإدارية في فحص طلبات تسجيل العلامة	٣٥٠	٥١٦
المبحث الثالث : إجراءات تسجيل العلامة التجارية		
تمهيد	٣٥١	٥١٨
أولاً : الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علامة تجارية في		
مصر	٣٥٢	٥١٨
الإستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية	٣٥٣	٥٢٠
علامات المراقبة	٣٥٤	٥٢١
ثانياً : إجراءات تقديم طلب تسجيل العلامة		٥٢٢
١ - الجهة المختصة بتلقي الطلبات	٣٥٥	٥٢٢
قبول الإدارة لطلب التسجيل أو رفضه	٣٥٦	٥٢٥

الموضوع	رقم البند	الصفحة
مستندات طلب التسجيل	٣٥٧	٥٢٥
حق الأولوية لطلب تسجيل العلامة	٣٥٨	٥٢٦
قيد التسجيل وبياناته والفهارس	٣٥٩	٥٢٨
العلامات المرتبطة	٣٦٠	٥٢٩
حق المصلحة في مناقشة مقدم طلب التسجيل	٣٦١	٥٢٩
حق المصلحة في طلب إجراء تعديل على طلب التسجيل ..	٣٦٢	٥٣٠
رفض المصلحة تسجيل العلامة	٣٦٣	٥٣١
ثالثاً : التظلم من قرار مصلحة التسجيل التجاري برفض طلب التسجيل العلامة	٣٦٤	٥٣٢
إجراءات التظلم والبت فيه	٤٦٥	٥٣٣
رابعاً : نشر طلب التسجيل والإعتراض عليه		٥٣٤
١ - نشر طلب التسجيل	٣٦٦	٥٣٤
٢ - الإعتراض على طلب التسجيل	٣٦٧	٥٣٦
الطعن في قرار مصلحة التسجيل التجاري بشأن قبول الإعتراض أو رفضه	٣٦٨	٥٣٨
خامساً : شهر العلامة	٣٦٩	٥٣٨
حق الاطلاع والحصول على مستخرجات من سجل العلامات	٣٧٠	٥٤٠
سادساً : تعديل العلامة	٣٧١	٥٤١
إلغاء العلامة	٣٧٢	٥٤٣
النشر عن تعديل أو إلغاء العلامة	٣٧٣	٥٤٤
سابعاً : مدة حماية العلامة وتجديد تسجيلها		٥٤٤
١ - مدة الحماية	٣٧٤	٥٤٤
٢ - تجديد التسجيل	٣٧٥	٥٤٤

الموضوع	رقم البند	الصفحة
النشر بتجديد التأشير	٣٧٦	٥٤٥
ثامناً : شطب التسجيل		٥٤٦
الحالة الأولى : الشطب لعدم التجديد	٣٧٧	٥٤٦
الحالة الثانية : الشطب لعدم الإستعمال	٣٧٨	٥٤٧
النشر بشطب التسجيل	٣٧٩	٥٥٠
إعادة تسجيل العلامة التي سبق شطبها	٣٨٠	٥٥١
نشر القرارات بمد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادة التسجيل	٣٨١	٥٥٢
الطلبات والمراسلات وغيرها باللغة العربية	٣٨٢	٥٥٣
تاسعاً : تعديل تسجيل العلامة	٣٨٣	٥٥٤
المبحث الرابع : الواقعة المنشئة للملكية العلامة التجارية والحقوق المرتبة عليها		٥٥٥
المطلب الأول : الواقعة المنشئة للملكية العلامة		٥٥٥
مبدأ إستعمال العلامة وقرينة التسجيل	٣٨٤	٥٥٥
المطلب الثاني : الحقوق المرتبة علي ملكية العلامة		٥٥٩
الفرع الأول : حق إحتكار إستعمال العلامة ومبدأ الاستنفاد ..		٥٥٩
حق احتكار استغلال العلامة	٣٨٥	٥٥٩
استفاد حقوق مالك العلامة وأثره على حق احتكار استغلالها	٣٨٦	٥٦٠
الفرع الثاني:نقل ملكية العلامة ورهنها والترخيص بإستعمالها		٥٦٣
أولاً : إنتقال ملكية العلامة إلى الورثة	٣٨٧	٥٦٣
ثانياً : نقل ملكية العلامة ورهنها مستقلة عن المحل التجاري		
.....	٣٨٨	٥٦٤
ثالثاً : نقل ملكية العلامة المسجلة مع المحل التجاري ذات الإرتباط به	٣٨٩	٥٦٥

الموضوع	رقم البند	الصفحة
رابعاً : جواز إحتفاظ بائع المحل بالعلامات المتصلة به ..	٣٩٠	٥٦٧
خامساً : إنطباق الأحكام السابقة علي جميع التصرفات التي		
تلتحق العلامة	٣٩١	٥٦٨
سادساً : عقد الترخيص بإستعمال العلامة	٣٩٢	٥٦٩
أحكام الترخيص بإستعمال العلامة	٣٩٣	٥٧٠
١ - عقد الترخيص من العقود الرضائية	٣٩٤	٥٧٠
حقوق والتزامات أطراف عقد الترخيص بإستعمال العلامة ..		٥٧١
إلتزامات المرخص له :		
١ - إستعمال العلامة علي المنتجات المحددة	٣٩٥	٥٧١
٢ - عدم تنازل المرخص له عن الترخيص للغير	٣٩٦	٥٧٢
٣ - إلتزامات المرخص له بالمحافظة علي العلامة	٣٩٧	٥٧٣
إلتزامات المرخص :		
١ - عدم إنهاء العقد أو تجديده إلا لسبب مشروع	٣٩٨	٥٧٤
٢ - عدم وضع قيود غير ضرورية للحفاظ علي العلامة ..	٣٩٩	٥٧٧
جواز طلب شطب قيد الترخيص من أي من الطرفين	٤٠٠	٥٧٨
عقد ترخيص استعمال العلامة وعقد الفرانشيز (عقد الامتياز		
التجاري)	٤٠١	٥٧٩
الإحتجاج بالتصرف في العلامة التجارية	٤٠٢	٥٨٢
إجراءات تسجيل وشهر إنتقال الملكية ورهن العلامة		٥٨٤
١ - التسجيل	٤٠٣	٥٨٤
٢ - النشر	٤٠٤	٥٨٥
إجراءات تسجيل شهر رهن العلامة أو تقرير أى حق عيني		
عليها	٤٠٥	٥٨٥

الموضوع	رقم البند	الصفحة
المبحث الخامس: الأحكام المميزة للعلامة التجارية ذائعة الشهرة		٥٨٦
تمهيد	٤٠٧	٥٨٦
أولاً : مفهوم العلامة التجارية ذائعة الشهرة	٤٠٨	٥٨٨
ثانياً : الحماية القانونية للعلامة ذائعة الشهرة	٤٠٩	٥٩٤
أ- تمتع العلامة المشهورة بالحقوق المترتبة علي ملكية العلامة ورفع دعوى المسؤولية عند الإعتداء عليها		٥٩٥
١ - الحماية بالنسبة للمنتجات المماثلة	٤١٠	٥٩٥
ب- وجوب إمتناع مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامة ذائعة الشهرة لغير مالكيها	٤١١	٥٩٨
٢ - الحماية بالنسبة للمنتجات غير المماثلة	٤١٢	٦٠٠
المبحث السادس : إنتضاء العلامة التجارية		٦٠٥
تمهيد	٤١٣	٦٠٥
الحالة الأولى : الترك	٤١٤	٦٠٥
الحالة الثانية : عدم الإستعمال	٤١٥	٦٠٧
المبحث السابع : الحماية القانونية للعلامة		٦١١
تمهيد	٤١٦	٦١١
المطلب الأول : الحماية وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة ...		٦١١
الحماية تشمل العلامات المسجلة وغير المسجلة	٤١٧	٦١١
دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع من المالك أو من ذوي الشان	٤١٨	٦١٤
جواز الحكم بالمصادرة والنشر والإتلاف من المحكمة المدنية	٤١٩	٦١٥
الحق في إتخاذ الإجراءات التحفظية	٤٢٠	٦١٦

الموضوع	رقم البند	الصفحة
المطلب الثاني : الحماية الجنائية		٦١٨
الحماية الجنائية تشمل العلامات المسجلة فقط	٤٢١	٦١٨
الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من النياية العامة أو مالك العلامة	٤٢٢	٦٢٢
الجرائم الخاصة بالعلامات التجارية	٤٢٣	٦٢٣
الجريمة الأولى : جريمة تزوير أو تقليد العلامة	٤٢٤	٦٢٤
موقف القضاء من سلطة القاضي في تقدير مدى توافر جريمة تزوير العلامة أو تقليدها	٤٢٥	٦٢٧
هل يشترط القصد الجنائي في جريمة تزوير أو تقليد العلامة	٤٢٦	٦٣٢
الجريمة الثانية : إستعمال علامة مزورة أو مقلدة بسوء نية	٤٢٧	٦٣٤
إشتراط القصد الجنائي في جريمة إستعمال العلامة المزورة		٦٣٥
أو المقلدة	٤٢٨	
الجريمة الثالثة : جريمة إغتصاب علامة الغير	٤٢٩	٦٣٧
إشتراط القصد الجنائي في جريمة إغتصاب علامة الغير ..	٤٣٠	٦٣٨
الجريمة الرابعة : بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مغتصبة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها مع علمه بذلك	٤٣١	٦٣٩
القصد الجنائي في الجريمة الرابعة	٤٣٢	٦٤١
الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء على العلامة	٤٣٣	٦٤٢
الجريمة الخامسة : وضع علامات كاذبة أو بيان يؤدي إلى الإعتقاد بحصول تسجيل علامة تجارية	٤٣٤	٦٤٤
الجريمة السادسة : إستعمال علامة ممنوعة قانوناً	٤٣٥	٦٤٥
الجريمة السابعة : ذكر ميدليات أو دبلومات أو جوائز علي منتجات لا تتعلق بها	٤٣٦	٦٤٦

الموضوع	رقم البند	الصفحة
الجريمة الثامنة : الإشتراك مع آخرين في عرض منتجات مع إستعمال ميزات عنها دون بيان مصدر هذه الميزات	٤٣٧	٦٤٦
الجزاء الجنائي في حالة الإعتداء علي العلامة التجارية طبقاً للمادة (١١٤) من القانون	٤٣٨	٦٤٧
الإجراءات التحفظية والتنظم منها		٦٤٧
أولاً : الإجراءات التحفظية	٤٣٩	٦٤٧
ثانياً : التنظم من الأمر الصادر بإتخاذ الإجراء التحفظي ..	٤٤٠	٦٥٦
التصرف في الأشياء المحجوزة أو التي يتم حجزها	٤٤١	٦٥١
المطلب الثالث : الحماية الدولية	٤٤٢	٦٥٢
أولاً : الحماية وفقاً لإتفاقية باريس الدولية	٤٤٣	٦٥٣
١- مبدأ المساواة	٤٤٤	٦٥٤
٢- مبدأ الأسبقية	٤٤٥	٦٥٥
٣- مبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي	٤٤٦	٦٥٦
الإستثناء الأول : العلاقات التي تمس حقوق الغير	٤٤٧	٦٥٧
الإستثناء الثاني : العلامات المجردة من أية صفة مميزة ..	٤٤٨	٦٥٧
الإستثناء الثالث : العلامات المخالفة للنظام العام	٤٤٩	٦٥٧
٤- مبدأ إستقلال العلامات	٤٥٠	٦٥٨
ثانياً : الحماية وفقاً لإتفاق مدريد الدولي	٤٥١	٦٥٨
الفصل الثاني : البيانات التجارية		٦٦١
تعريف	٤٥٢	٦٦١
الأحكام الخاصة بالبيانات التجارية		٦٦٢
أولاً : أن تكون مطابقة للحقيقة	٤٥٣	٦٦٢

الموضوع	رقم البند	الصفحة
جواز استعمال الأسماء الجغرافية	٤٥٤	٦٦٣
ثانياً : ضرورة وضع البيان التجارى فى حالات معينة ...	٤٥٥	٦٦٣
الجزء على مخالفة الأحكام السابقة	٤٥٦	٦٦٤
الجزء فى حالة العود	٤٥٧	٦٦٥
الفصل الثالث : المؤشرات الجغرافية		٦٦٩
تمهيد	٤٥٨	٦٦٩
أولاً : الحالات التى لا يجوز فيها وضع مؤشر جغرافى ..	٤٥٩	٦٧٠
استثناءات صاحب العلامة المنضمة مؤشراً جغرافياً قبل العمل بأحكام قانون ٢٠٠٢/٨٢ أو قبل منح الحماية فى بلد المنشأ	٤٦٠	٦٧٢
الحماية القانونية للمؤشر الجغرافى	٤٦١	٦٧٣
الباب الثانى		
التصميمات والنماذج الصناعية		
تمهيد وتقسيم	٤٦٢	
الفصل الأول : المقصود بالتصميمات والنماذج الصناعية		٦٧٧
تعريف	٤٦٣	٦٧٧
الفصل الثانى: الشروط الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية		
الشرط الأول : أن يكون جديداً	٤٦٤	٦٨١
التطبيق الجديد للتصميم أو النموذج	٤٦٥	٦٨٦
هل يشترط الاحتفاظ بالسر للتمتع بالحماية القانونية	٤٦٦	٦٨٧
فقد صفة الجودة	٤٦٧	٦٩١
استثناء من فقد صفة الجودة	٤٦٨	٦٩١
الشرط الثانى : استخدام التصميم فى المجال الصناعى ...	٤٦٩	٦٩١
الإستخدام الصناعى للتصميم والنموذج ومدى خضوعه للمحماية المقررة لأحكام حماية الملكية الأدبية والفنية	٤٧٠	٦٩٣

الموضوع	رقم البند	الصفحة
الفصل الثالث: إجراءات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية		
تمهيد	٤٧١	٦٩٧
الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب	٤٧٢	٦٩٧
استثناء القائمين بالعمل بمصلحة التسجيل التجارى	٤٧٣	٦٩٨
تقديم الطلب وبياناته		
١- تقديم الطلب	٤٧٤	٦٩٨
٢- بيانات الطلب ومرفقاته	٤٧٥	٦٩٩
تقديم طلب التسجيل فى إحدى الدول الأعضاء	٤٧٦	٧٠٢
سجل قيد طلبات الحماية المؤقتة	٤٧٧	٧٠٢
قيد الطلبات	٤٧٨	٧٠٤
بيانات التسجيل	٤٧٩	٧٠٥
مهلة استيفاء بيانات الطلب	٤٨٠	٧٠٧
سلطة الإدارة فى التحقق من صحة البيانات	٤٨١	٧٠٨
وجوب تحرير جميع الطلبات والمراسلات باللغة العربية ..	٤٨٢	٧٠٨
سلطة الإدارة فى قبول طلب التسجيل وحالات رفضه		٧٠٩
أولاً : فى ظل قانون البراءات الملغى	٤٨٣	٧٠٩
ثانياً : فى ظل قانون الملكية الفكرية		٧١٠
١- حق المصلحة فى فحص الطلب موضوعياً	٤٨٤	٧١٠
٢- حالات رفض طلب التسجيل	٤٨٥	٧١١
قرار مصلحة التسجيل التجارى برفض التسجيل والتظلم منه		
والطعن عليه فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ...		٧١٢
ضرورة إخطار الطالب بقرار الرفض	٤٨٦	٧١٢
التظلم من قرار الرفض	٤٨٧	٧١٣

الموضوع	رقم البند	الصفحة
الطعن على قرار اللجنة برفض الطلب	٤٨٨	٧١٥
تعديل طلب التسجيل من مقدم الطلب	٤٨٩	٧١٥
قرار المصلحة بتعديل الطلب والتظلم منه		٧١٦
١ - تعديل التسجيل من قبل المصلحة	٤٩٠	٧١٦
٢ - التظلم من قرار المصلحة بالتعديل التسجيل أو تعليق		
على شرط	٤٩١	٧١٧
تسجيل الطلب	٤٩٢	٧١٧
مدة الحماية	٤٩٣	٧١٨
تجديد مدة الحماية	٤٩٤	٧١٨
شطب التسجيل	٤٩٥	٧٢٠
الحالة الأولى : إنهاء مدة الحماية وعدم التجديد	٤٩٦	٧٢٠
الحالة الثانية صدور حكم	٤٩٧	٧٢١
التأشيرة والنشر عن شطب التسجيل	٤٩٨	٧٢٣
النشر عن قرارات المصلحة مصلحة القانون التجارى	٤٩٩	٧٢٣
أحالة إلى احكام العلامات التجارية	٥٠٠	٧٢٤
الحق فى الإطلاع على سجل التصميمات	٥٠١	٧٢٥
الفصل الرابع : الآثار المترتبة على ملكية التصميمات والنماذج		
الصناعية		
تمهيد	٥٠٢	٧٢٧
أولاً : حق الاحتكار	٥٠٣	٧٢٧
استنفاد حق الاحتكار	٥٠٤	٧٢٨
الحالات التى لا تعد اعتداء على الحق الاستثنائى	٥٠٥	٧٢٩
ثانياً حق التصرف فى التصميم أو النموذج	٥٠٦	٧٣٠
إجراءات التأشيرة والنشر بنقل ملكية التصميم أو النموذج		
الصناعى	٥٠٧	٧٣١

الموضوع	رقم البند	الصفحة
التأشير بالتصرف	٥٠٨	٧٣٢
النشر عن التصرف	٥٠٩	٧٣٣
التأشير بشطب الرهن	٥١٠	٧٣٣
ثالثاً : الترخيص الإجبارى للتصميمات والنماذج الصناعية	٥١١	٧٣٤
شروط منح الترخيص الإجبارى	٥١٢	٧٣٥
الشرط الأول : سبق التفاوض مع صاحب التصميم	٥١٣	٧٣٥
الشرط الثانى: أن يكون طالب الترخيص قادراً على الاستغلال	٥١٤	٧٣٦
حق صاحب التصميم فى تعويض عادل	٥١٥	٧٣٧
إخطار صاحب التصميم بقرار منح الترخيص الإجبارى ...	٥١٦	٧٣٨
الفصل الخامس : الحماية القانونية للتصميمات والنماذج		
الصناعية		
أولاً: الحماية المؤسسية علي دعوى المنافسة غير المشروعة	٥١٧	٧٣٩
ثانياً : الحماية الجنائية	٥١٨	٧٤٠
جرائم الإعتداء علي التصميم أو النموذج الصناعي	٥١٩	٧٤١
الجريمة الأولى : تقليد التصميم أو النموذج الصناعي ...	٥٢٠	٧٤١
الجريمة الثانية: صنع أو بيع أو عرض للبيع أو الحياة		
بقصد الإتجار أو التداول لمنتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً		
صناعياً مقلداً مع علمه بذلك	٥٢١	٧٤٣
الجريمة الثالثة : وضع بيانات تؤدي إلى الإعتقاد بوجود		
تصميم أو نموذج صناعي		
الجزاء الجنائي في حالة العود والحكم بالمصادرة ونشر الحكم	٥٢٢	٧٤٤
.....	٥٢٣	٧٤٤
الإجراءات التحفظية والتظلم من القرار الصادر بها	٥٢٤	٧٤٤

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ثالثاً : الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية . . .	٥٢٥	٧٤٦
أولاً : حق الأسبقية	٥٢٦	٧٤٦
ثانياً : المساواة	٥٢٧	٧٤٦
الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقاً لمعاهدة لاهاي	٥٢٨	٧٤٧
إتفاق لوكارنو المؤرخ ٨ أكتوبر ١٩٦٨ بشأن التصنيف الدولي والتصاميم الصناعية	٥٢٩	٧٤٩

القسم الثالث

حماية الأصناف النباتية الجديدة

النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة

تمهيد	٥٣٠	٧٥٣
أولاً : نطاق الأصناف النباتية محل الحماية طبقاً للكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية	٥٣١	٧٥٩
الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بالحماية المقررة للأصناف النباتية الجديدة	٥٣٢	٧٥٩
تقديم طلب الحماية وبياناته دعوة تقديم المستندات والجزاء على مخالفتها	٥٣٣	٧٥٩
سجل قيد الطلبات ونباتها	٥٣٤	٧٦١
مفهوم الشخص المربي ومفهوم الصنف النباتي	٥٣٥	٧٦٢
ثالثاً : شروط الصنف النباتي محل الحماية	٥٣٦	٧٦٥
شروط الجودة	٥٣٧	٧٦٧
شروط التمييز	٥٣٨	٧٦٨
شروط التجانس	٥٣٩	٧٧٠
شروط الثبات	٥٤٠	٧٧١
تسمية الصنف النباتي وشروط التسمية		

الموضوع	رقم البند	الصفحة
١- تسمية الصنف	٥٤١	٧٧٢
٢- شروط اسم الصنف النباتي		
إجراءات تسجيل الصنف والتنمية دولياً	٥٤٢	٧٧٥
إجازة وضع علامة تجارية أو اسم تجارى ويين تسمية المصنف المسجلة	٥٤٣	٧٧٧
إلغاء الشروط الخاصة بمشروعية المصدر الوراثى أساس استنباط الصنف النباتى محل طلب الحماية	٥٤٤	٧٧٧
حق الأولوية للمربى	٥٤٥	٧٨٠
التزام صاحب الشهادة حق المربى بصيانة الصنف المحلى .	٥٤٦	٧٨٣
مدة حماية الصنف النباتى	٥٤٧	٧٨٣
حماية الصنف النباتى خلال الفترة ما بين تاريخ إيداع الطلب والحصول على الشهادة عن طريق التدابير المؤقتة	٥٤٨	٧٨٤
أولاً: الحالات الواجب حصول تراخيص من المربى	٥٤٩	٧٨٥
ثانياً: حق المربى فى تقييد لترخيص	٥٥٠	٧٨٦
ثالثاً: الاستثناءات على حالات الحصول على الترخيص ...	٥٥١	٧٨٦
رابعاً: مفهوم الصنف المشتق	٥٥٢	٧٨٨
طريقة الحصول على الصنف المشتق	٥٥٣	٧٨٩
حماية حقوق المربى فى حالات اتخاذ تدابير	٥٥٤	٧٩٠
شهادة حق المربى والنشر عنها والتظلم من قرار منحها أو رفض الطلب	٥٥٥	٧٩١
أولاً: منح شهادة المربى		٧٩١
الحق الاستثنائى لمربى الصنف		٧٩١

الموضوع	رقم البند	الصفحة
ثانياً: النشر عن شهادة حق المربي وبياناتها.....	٥٥٦	٧٩٣
ثالثاً: التظلم من قرار منح شهادة المربي أو رفض الطلب ..	٥٥٧	٧٩٤
حالات بطلان شهادة حق المربي والتظلم من قرار البطلان وإجراءاته	٥٥٨	٧٩٥
التظلم من قرار بطلان شهادة حق المربي وإجراءاته	٥٥٩	٧٩٥
حالات إلغاء شهادة حق المربي والتظلم من قرار الإلغاء.....		٧٩٦
حالات الإلغاء.....	٥٦٠	٧٩٦
ثانياً: التظلم من قرار الإلغاء.....	٥٦١	٧٩٧
الحالات التي لا يشملها الحق الاستثنائي للمربي.....	٥٦٢	٧٩٧
استنفاد حق المربي.....	٥٦٣	٧٩٩
مبدأ الاستنفاد ونطاقه من حيث مواد الحماية.....	٥٦٤	٨٠٠
الاستثناءات على مبدأ الاستنفاد.....	٥٦٥	٨٠١
حق الحصول على ترخيص إجباري عن الصنف المحلى.....	٥٦٦	٨٠٢
التزام المرخص له ترخيصاً إجبارياً بشروط الترخيص.....	٥٦٧	٨٠٢
الترخيص الإجباري شخصي لا يجوز التنازل عنه.....	٥٦٨	٨٠٣
حق وزير الزراعة فى تقييد حقوق المربي فى حالات محددة ثامناً : الجزاء علي مخالفة أحكام حماية الأصناف النباتية الجديدة	٥٦٩	٨٠٤
الأمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية والتظلم منها.....	٥٧٠	٨٠٥
أ- الأمر بالإجراءات التحفظية	٥٧١	٨٠٦
ب- التظلم من الأمر بالإجراءات التحفظية	٥٧٢	٨٠٧
التزام مكتب حماية الأصناف بإصدار جريدة	٥٧٣	٨٠٧

القسم الرابع الاسم والعنوان التجاري

الباب الأول

تمهيد ٥٧٤ ٨١١

الاسم التجاري

الفصل الأول : تعريف الاسم التجاري ووظائفه وخصائصه

أولاً : تعريف الاسم التجاري ٥٧٥ ٨١٣

ثانياً : وظائف الاسم التجاري ٥٧٦ ٨١٣

ثالثاً : خصائص الاسم التجاري ٨١٤

١ - في أنه ضروري لكل منشأة تجارية ٥٧٧ ٨١٤

٢ - في أن يكون الاسم الشخصي للتاجر أحد عناصر الاسم

التجاري الرئيسية ٨١٥

الاسم التجاري للتاجر الفرد ٥٧٨ ٨١٥

الاسم التجاري للشركة ٥٧٩ ٨١٩

الاسم التجاري لشركات التضامن ٥٨٠ ٨١٩

الاسم التجاري لشركات التوصية بنوعيتها ٥٨١ ٨٢١

الاسم التجاري للشركات ذات المسؤولية المحدودة ٥٨٢ ٨٢٣

الاسم التجاري لشركات المساهمة ٥٨٣ ٨٢٤

الاسم التجاري له قيمة مالية ٥٨٤ ٨٢٥

الفصل الثاني : إجراءات تسجيل وشهر الاسم التجاري ٨٢٧

أولاً : تسجيل الاسم التجاري ٥٨٥ ٨٢٨

ثانياً : شهر الاسم التجاري ٥٨٦ ٨٢٩

الموضوع	رقم البند	الصفحة
الفصل الثالث : ملكية الاسم التجاري والتصرف فيه		٨٣١
المبحث الأول : ملكية الاسم التجاري		٨٣١
الواقعة المنشئة لملكية الاسم التجاري	٥٨٧	٨٣١
حق التاجر علي اسمه التجاري حق نسبي	٥٨٨	٨٣٢
١ - من حيث نوع التجارة	٥٨٩	٨٣٢
٢ - من حيث المكان	٥٩٠	٨٣٣
٣ - من حيث المدة	٥٩١	٨٣٥
إنقضاء الحق علي الاسم التجاري	٥٩٢	٨٣٦
المبحث الثاني: التصرف في الاسم التجاري		٨٣٧
حق صاحب الاسم التجاري في التصرف فيه	٥٩٣	٨٣٧
حق المتصرف إليه في استعمال الاسم التجاري	٥٩٤	٨٤٠
الفصل الرابع : الحماية القانونية للاسم التجاري		٨٤١
تمهيد	٥٩٥	٨٤١
المبحث الأول: الحماية وفقاً لأحكام المانسة فير المشرومة	٥٩٦	٨٤١
المبحث الثاني: الحماية الخاصة		٨٤٥
المقصود بالحماية الخاصة وأحكامها	٥٩٧	٨٤٥
المحاكم المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاسم التجاري		
هي المحاكم العادية دون المحاكم الاقتصادية	٥٩٧ م	٨٤٩
المبحث الثالث : الحماية الدولية للاسم التجاري	٥٩٨	٨٥١
أولاً : حماية الأسم التجاري في ظل اتفاقية باريس لسنة		
١٨٨٣	٥٩٩	٨٥٢
ثانياً : حماية الاسم التجاري وفقاً لاتفاقية التريس	٦٠٠	٨٥٦

الباب الثاني

العنوان التجاري

٨٥٩	٦٠١	تمهيد
٨٥٩	٦٠٢	تعريف العنوان التجاري
٨٥٩	٦٠٣	العنوان التجاري والإسم التجاري
٨٦١	٦٠٤	العنوان التجاري والعلامة التجارية
٨٦٢	٦٠٥	شروط العنوان التجاري
٨٦٢	٦٠٦	الشرط الأول : أن يكون جديداً
٨٦٢	٦٠٧	الشرط الثاني أن يكون مبتكراً
٨٦٣	٦٠٨	الشرط الثالث : ألا يكون مخالفاً للنظام العام وحسن الآداب
٨٦٤	٦٠٩	ملكية العنوان التجاري والتصرف فيه
٨٦٦	٦١٠	حماية العنوان التجاري
٨٦٩		الملاحق
٨٧١		الملحق الأول (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)
٩٥٩		قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتعديل بعض أحكام قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
٩٧٩		الملحق رقم (٢) إتفاقية تريبس
١١٠١		الفهرس